المحور الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني:

يقصد بالمصدر المنبع و المرجع الذي يستمد منه القانون قواعده و أحكامه، و باعتبار القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام، وبالتالي فمصادر القانون الدولي الإنساني هي نفسها مصادر القانون الدولي العام.

وبالرجوع إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجدها تضمنت بيانا لمصادر القانون الدولي العام والتي نصت على:

"1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

أ-الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع تواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة

ب-العرف الدولي كدليل على التواتر المقبول بمثابة قانون.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك وسيلة أو مصدر احتياطيا لقواعد القانون وذلك مراعاة أحكام المادة 59.

2- لا يترتب على النص المتقدم الذكر أي إخلال بما للمحكمة من سلطة للفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".[1]

وبناءا على كل هذا فهناك مصادر رئيسية وأخرى احتياطية للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: المصادر الرئيسية

و تعتبر المعاهدات الدولية والعرف الدولي و مبادئ القانون الدولي المصادر الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، فقد كان العرف هو السابق في تكوين القاعدة القانونية الدولية وقد جاءت المعاهدات

---

[1]- تنص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن " لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

لتغطية الثغرات التي خلفها العرف الدولي، ناهيك للدور الذي لعبته مبادئ القانون الدولي والتي أصبح لها دور في النظام القانوني الدولي خصوصا فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية:

الاتفاقية الدولية هي اتفاق يعقد كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بقصد إحداث آثار قانونية، ويخضع لقواعد القانون الدولي العام سواء تم الاتفاق في وثيقة واحدة أو وأكثر، والاتفاقيات الدولية قد تكون ثنائية أو متعددة الأطراف كما قد تكون إقليمية أو عالمية.[2]

ويمكن القول بأن منتصف القرن التاسع عشر وتحديداً في عام 1864 هو تاريخ ميلاد أول اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب وبشكل خاص المرضى والجرحى ، متعددة الأطراف ، واتفق لاحقاً بأنها تمثل تاريخ ولادة القانون الدولي الإنساني المقنن في اتفاقيات دولية ، وتتعدد المعاهدات الدولية التي تشكل مصدرا للقانون الدولي الإنساني،و قد تم تقسيمها إلى قسمين قانون جنيف و قانون لاهاي،و لا يعدو أن يكون هذا التقسيم تقسيما فقهيا لبيان ظهور و تطور قواعد القانون الدولي الإنساني من الناحية التاريخية،فهذه الاتفاقيات متداخلة و مترابطة في محتواها ،كما أن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 قد دمجا نوعي القواعد في بنودهما [3]، و بذلك سقطت التفرقة بين قانوني جنيف و لاهاي من الناحية العملية،و في مايلي عرض لأهم هذه الاتفاقيات ليس على أساس التفرقة بل على سبيل الإيضاح فقط.

الفرع الأول: الاتفاقيات المتعلقة بتنظيم سير عمليات القتال وأساليبه(قانون لاهاي):

تركز هذه الاتفاقيات بشكل عام على حقوق المتحاربين وواجباتهم في الحرب، وتشمل الأعراف والقواعد المتعلقة بكيفية شن الحرب ضد العدو والأسلحة التي يجوز أو لا يجوز استخدامها في القتال وحالات وقف إطلاق النار وتبادل الأسرى وغير ذلك من الحالات التي تتعلق بسلوك المحاربين، و أهمها يتمثل فيما يلي:

1- الاتفاقيات المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب:

---

[2]- ورد التعريف بالمعاهدات بنص المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969،و التي جاء فيها :" يقصد بـ" المعاهدة "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة؛...".

[3] -تضمن الباب الثالث من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أساليب و وسائل القتال،أما الفصل الرابع من الباب الرابع فيتعلق بالتدابير الوقائية و الاحتياطات أثناء الهجوم،و الفصل الخامس تضمن منع استخدام القوة ضد مناطق ذات حماية خاصة.

ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر:[4]

- تصريح باريس الصادر في 16 افريل 1856 المتعلق بالحرب البحرية.
- تصريح بروكسل الصادر في 1874 في شأن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.
- اتفاقيات لاهاي لعام 1899 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية.
- اتفاقيات لاهاي لعام 1907 والمتعلقة بقواعد بدأ الحرب وتطوير قواعد وأعراف الحرب البرية وبيان حقوق والتزامات الدول المحايدة.
- اتفاقية واشنطن لعام 1922 والمتعلقة بحرب الغواصات وحرب الغازات.
- اتفاقية لندن لعام 1930في شان الحرب البحرية.
- اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1954 و1999.

2-الاتفاقيات المتعلقة بحظر الأسلحة:

- إعلان "سان بطرسبرغ" لسنة 1868 بشأن حظر بعض القذائف زمن الحرب.[5]
- بروتوكول جنيف 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أوما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) و التكسينية وتدمير هذه الأسلحة سنة 1972.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الصادرة في 10 ديسمبر 1976.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام1980وقد ألحق بهذه الاتفاقية خمسة بروتوكولات إضافية تتعلق بما يلي:

البروتوكول الأول بشأن حظر الشظايا التي لا يمكن كشفها بالأشعة السينية لعام 1980، أما البروتوكول الثاني فيتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية و النبائط الأخرى1996، أما

---

[4]- حول هذه الاتفاقيات انظر: محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب، المكتب المغربي الحديث، القاهرة، ط 1، 2003، ص222-224.

[5]- وهذه القذائف هي القذائف التي يقل وزنها عن 400غ وتكون متفجرة أو مشحونة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال.

الثالث فيتعلق بحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة 1980، أما البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية1995، أما البروتوكول الخامس فيتعلق بشأن المخلفات الحربية غير المتفجرة2003.

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (أوتاوا 1997).

- اتفاقية حظر وإنتاج وتطوير وتخزين ونقل الذخائر العنقودية 2008.[6]
- اتفاقية تجارة الأسلحة 2013.

الفرع الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة(قانون جنيف):

وهي تهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال، أي اللذين أصبحوا خارج العمليات الحربية،أو الأشخاص الذين لم يشاركوا في العمليات العسكرية من مدنيين، و تتمثل أهم الاتفاقيات في:

* **اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864** المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، و تعد الانطلاقة الأولى لتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني.

* **اتفاقية جنيف لعام 1906** المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والتي تعد معدلة للاتفاقية السابقة.

***اتفاقيتا جنيف لعام 1929**، الأولى متعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والثانية بشأن معاملة أسرى الحرب.

***اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات** المسلحة التي تضمنت:

- الأولى خاصة بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- الثانية تتعلق بحماية الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- الثالثة تتعلق بحماية أسرى الحرب.

---

[6]- الذخائر العنقودية هي ذخائر أو قنابل مصممة لتطلق أو تنشر بعد إطلاقها ذخائر متفرعة صغيرة بأعداد هائلة.

– الرابعة تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، وهي اتفاقية جديدة في مجال القانون الدولي الإنساني آنذاك.[7]

أما بالنسبة لامتداد الحماية إلى ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد أدرجت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، وكان أول نص اتفاقي بهذا المستوى آنذاك.

***البروتوكولين الإضافيين لعام 1977:** حيث اختص البروتوكول الإضافي الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، في حين أن البروتوكول الإضافي الثاني جاء بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية و عد القفزة النوعية لقواعد القانون الدولي الإنساني.[8]

كما تجدر الإشارة كذلك للبروتوكول الثالث للاتفاقيات والمعتمد في 2005 والمتعلق بالشارة: (الكريستالة الحمراء).

المطلب الثاني: العرف الدولي:

العرف الدولي هو اعتياد أشخاص القانون الدولي على تصرف معين في صورة عمل أو الامتناع عن عمل، و ثبوت الاعتقاد بإلزامية هذا التصرف، والعرف الدولي يقوم على ركنين أساسين هما:[9]

1– الركن المادي : و هو تكرار سلوك معين من قبل أشخاص القانون الدولي، حيث يجب أن يصدر هذا السلوك عن الأجهزة القانونية المختصة بالشؤون الدولية، و أن يكون متبادلا بين الدول و ليس من جانب دولة واحدة، و يجب أن يمتد هذا السلوك مدة زمنية معينة.

2– الركن المعنوي: وهو الشعور بإلزامية القاعدة بوصفها قاعدة قانونية، وأن الدول تقبلها كقاعدة ملزمة.

---

[7] – إذا كانت اتفاقية جنيف الرابعة هي الأولى التي تتعلق بحماية المدنيين، فإن أول مشروع من أجل حماية المدنيين كان في وثيقة سميت بـ " مشروع طوكيو " لعام 1934، حيث تضمنت نصا يتعلق بتطبيق الأحكام الأساسية لاتفاقية معاملة أسرى الحرب لعام 1929 على الأشخاص المدنيين المعتقلين في أراضي دولة معادية عند نشوب الأعمال العدائية بين أطراف النزاع.

– لمزيد من التفصيل حول مشروع طوكيو لعام 1934 أنظر:

– HAROUEL – BURLOUP (V), Traité de droit Humanitaire, Collection droit fondamental, Paris, pp. 132,133.

[8] – Pictet (j) et All, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 aout 1949, Martinus Nijhoff Publishers, Genève, 1986, pp.10–15.

[9] –سعيد سالم الجويلي،المرجع السابق،ص 186.

فالعرف مصدر أساسي للقانون الدولي الإنساني، و هو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا، و سواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه أم لا،و قد ساهم العرف في تكوين معظم أحكام القانون الدولي الإنساني،و قد ساهم في تكوين العرف المتعلق بالنزاعات المسلحة عوامل عديدة منها ممارسات الدول في حروبها،التعليمات العسكرية للجيوش التي تصدرها الدول المتحاربة.

و بالنظر للأهمية التي يحظى بها العرف كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني فقد سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد دراسة أطلقت عليها "القانون الدولي الإنساني العرفي"،امتدت من 1995 إلى سنة 2005،خلصت إلى اعتماد كتاب القانون الدولي الإنساني العرفي المتكون من حوالي 5000 صفحة قسمت إلى مجلدين.[10]

و نظرا للأهمية التي يحظى بها العرف على المستوى الدولي فقد اعتبر انتهاك أعراف الحرب جريمة حرب معاقب عليها من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة الثامنة منه في الفقرتين (2–ب)[11] و الفقرة (2–هـ)[12].

---

[10] –للاطلاع على أهم القواعد العرفية زمن النزاعات المسلحة انظر: جون ماري هنكرتس ولويز دو زوالد–بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد 1 والمجلد 2، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

[11] – ذكرت المادة 8 في فقرتها (2–ب) 26 فعلا يشكل جريمة حرب باعتبارها انتهاك لقواعد وأعراف الحرب يمكن تقسيمها إلى 3 فئات:

أساليب الحرب المحظورة: وتتمثل في: التوجيه المتعمد للهجمات ضد السكان المدنيين، تعمد توجيه هجمات ضد المواقع المدنية، تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات المساعدة الإنسانية أو قوات حفظ السلام الأممية. وكذلك: انتهاك مبدأ النسبية والهجوم ضد المدن والقرى دون مقاومة، كذلك إساءة استعمال الشارات والهجوم على الأعيان المحمية واستخدام أشخاص مشمولين بالحماية كدروع، الهجوم على أماكن العبادة والأماكن التعليمية والخيرية والآثار التاريخية، القتل والإصابة غدرا، تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن لضرورة حربية، نهب أي بلدة أو مكان وإن تم الاستيلاء عليه عنوة، تجويع السكان المدنيين.

وسائل الحرب المحظورة: وتتعلق بالأسلحة، حيث جرم استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلام لا مبرر لها.

الأفعال التي تمس الأشخاص: حيث جرمت المادة 8 ما يلي:

- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا.
- قيام دولة الاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى أرض الاحتلال وإبعاد ونقل سكان الأرض إلى أجزاء أخرى.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية.
- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، إعلان أن حقوق ودعاوي رعايا الطرف المعادي ملغاة.

المطلب الثالث: المبادئ العامة للقانون:

ويقصد بها تلك المبادئ أو المفاهيم القانونية المشتركة في كافة النظم القانونية المشتركة في كافة النظم القانونية في العالم ،فبعض هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون،وبعض منها تمت صياغتها صراحة في الاتفاقيات الدولية أو انبثقت عن الأعراف الدولية.[13]

و تعد المبادئ العامة للقانون احد المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني يمكن اللجوء إليها إذا لم يوجد نص مكتوب في المعاهدات أو قاعدة عرفية ،و قد نصت عليه مجموعة من المواد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[14]، ناهيك عن نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على انه:" "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان ومبادئ القانون الدولي الإنساني، كما استقر بها العرف، ومبادئ الإنسانية وما يليه الضمير العام".

ومن أمثلة هذه المبادئ: مبدأ المعاملة الإنسانية، مبدأ الضرورة العسكرية، مبدأ التناسب في تسيير و استخدام وسائل القتال، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين....الخ.

- الاعتداء على كرامة الشخص من خلال المعاملة المهينة، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري.
- تجنيد الأطفال دون 15 من العمر إلزاميا أو طوعيا.

12 – لقد جرمت المادة 8 في فقرتها (2–ه) الجرائم التالية:

– تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، تعمد توجيه هجمات ضد المباني والوحدات الطبية.
– تعمد شن هجمات ضد موظفين في هيئات المساعدة الإنسانية أو قوات حفظ السلام الأممية.
– تعمد الهجوم على الممتلكات الثقافية والمستشفيات،– نهب أي بلدة، الاغتصاب وكل أشكال العنف الجنسي.
– تجنيد الأطفال دون 15 سنة في النزاعات القائمة،– تشريد السكان المدنيين، قتل أحد المقاتلين أو إصابته غدرا.
– إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
– القيام بأفعال التشويه البدني أو التجارب الطبية والعلمية.
– تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها دون ضرورة حربية.

[13] –نغم إسحاق زيا،القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2008،ص40.

14–المواد هي:المادة63 من الاتفاقية الأولى، المادة 62 من الاتفاقية الثانية، المادة 142 من الاتفاقية الثالثة، المادة 158 من الاتفاقية الرابعة.

المبحث الثاني: المصادر الاحتياطية

بالإضافة للمصادر الرئيسة للقانون الدولي الإنساني، فتوجد مصادر احتياطية يأخذ منها هذا القانون بعض قواعده ، وهذه المصادر تساعد على التعرف على القواعد القانونية وتحديدها دون أن تشكل في حد ذاتها مصدرا مباشرا لهذه القواعد، وتتمثل هذه المصادر في أحكام المحاكم، الفقه الدولي، و قرارات المنظمات الدولية.

المطلب الأول: أحكام المحاكم الدولية:

تعد أحكام المحاكم الدولية المصدر الاحتياطي الأول، إذ أنها تعد من عوامل تكوين العرف، بوصفها من الوسائل التي تدل على وجود العنصر المعنوي اللازم لتكوين الحكم المستمد من العرف، وعدت المادة 1/38د من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أحكام المحاكم من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام الذي تطبقه على النزاع المعروض عليها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59) من ذات النظام والتي تنص على أنه لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا فيما يتعلق بمن صدر بينهم في خصوص النزاع الذي فصل فيه.[15]

والمقصود بأحكام المحاكم هنا ما تحتويه تلك الأحكام من مبادئ وقواعد قانونية، وليس ما تقضي فيه من وقائع، ولم يحدد نص المادة السابقة الذكر المقصود بالمحاكم، وبالنسبة لهذه الأخيرة، فقد ساهمت المحاكم التي قامت بالتصدي للجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية كمحكمتي طوكيو و نورمبرغ في إرساء كثير من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني خاصة بمفهوم الجرائم الدولية ،و إقرار المسؤولية الجنائية الفردية.[16]

ناهيك عن اجتهادات محكمة العدل الدولية ، حيث أن المحكمة قد أشارت إلى قواعد هذا القانون في مجموعة من القضايا من أهمها قضيتين أساسيتين تتعلقان بقراراتها الصادرة بتاريخ 27 جوان 1986 في النزاع بين دولة نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، فيها يعرف بقضية "**الأنشطة العسكرية**

---

[15]–عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 67.

[16]– سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، 211.

وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها " ،وكذلك رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 08 جويلية 1996، والمتعلق بمدى "**مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها**"."[17]

المطلب الثاني: الفقه الدولي:

يساهم الفقه الدولي في التعريف بالقواعد الدولية وتحديد مضمونها ومداها، إذ يفسر فقهاء القانون الدولي ما يغمض من نصوص المعاهدات، وإبراز ما أقره العرف من أحكام، وذلك بالتعليق عليها وبيان أوجه الثبات أو التطور الذي يقترن بها، ويمثل الفقه الدولي أهمية بالنظر إلى افتقاد وجود السلطات الدولية الكفيلة بتطبيق و تفسير القواعد الدولية، وقد وصف عمل الفقيه الذي كان ينصب على تفسير وتصنيف وتحليل واقتراح القواعد القانونية بأنه بديل عن التشريح، ولم يعد يتجاوز المركز الذي يحتله الفقه الدولي عن كونه مصدرا استدلاليا أو احتياطيا حيث يعد وسيلة من وسائل إثبات وجود أو عدم وجود قواعد القانون الدولي، وعلى الرغم من ذلك فلا يمكن إنكار دور الفقه الدولي وأهميته ويكفي الإشارة هنا إلى فضل كل ما قام به فقهاء القانون الدولي وعلى رأسهم جروسيوس الملقب بأب القانون الدولي العام.[18]

إلا أن مهمة الفقه هي البحث في أصل القاعدة القانونية، ومدى قوتها الملزمة ونطاق تطبيقها على الأشخاص القانونية، وسريانها من حيث الزمان والمكان والآثار المترتبة على مخالفتها أو تنفيذها هل، وعما إذا كانت تستمد قوتها الملزمة من العرف الدولي أو المعاهدات ، وقد أسهم الفقه الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وتقييم الدول والقضاء الدولي بما وصفه من اقتراحات وآراء حول تطبيق القواعد القانونية، وتفسير المعاهدات الدولية ومدى تطبيقها.[19]

أما بالنسبة للفقه الدولي تتأتي في مقدمة الجهود الفردية في هذا المجال الرائد الأول في هذا المضمار هو العلامة العربي المسلم محمد بن الحسن الشيباني الذي يعد مؤلفه "السير الكبير" أول مؤلف فقهي في قانون الحرب، وكذا مدونة ليبر لعام 1863 والتي تعد مرجعا أساسيا في مجال تقنين قواعد وأعراف الحروب في تلك الفترة.[20]

المطلب الثالث: قرارات المنظمات الدولية:

---

[17]– سامي سلهب، "دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني" ، في القانون الدولي الإنساني –آفاق وتحديات(مؤلف جماعي)، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2010،ص29–51.

[18]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 68– 69.

[19]– سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 38.

[20]– سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 212.

لمن تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على اعتبارها كمصدر للقاعدة القانونية الدولية، مما أدى ببعض الفقهاء إلى عدم اعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي الإنساني إلا أن غالبية الفقه الدولي اعتبرها مصدر من مصادره.

وهذا يعني أن المنظمات الدولية تساهم في تكوين القاعدة القانونية بدرجات مختلفة عن طريق تصرفاتها وما تصدره من قرارات من خلال عدة وسائل ، وأصبح لهذه القرارات الصفة التشريعية الملزمة للدول وتستمد قوتها الإلزامية من اتفاق الدول على إنشاء المنظمة وليس من القرار ذاته.[21]

وتتمتع قرارات المنظمات الدولية بأهمية خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني ،فقد يكون مصدرها من منظمات دولية حكومية كمنظمة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الدولية غير الحكومية كالإتحاد الدولي لجمعية الصليب الأحمر و الهلال الأحمر العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني[22].

و قد ساهمت منظمة الأمم المتحدة و من خلال الجمعية العامة إلى اتخاذ عدة قرارات ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني منها:

*إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها سنة 1965 المؤيد لما اتخذه المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر في فيينا والذي أرسى ثلاث مبادئ هامة وهي:

أ – أن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقا.

ب – أن شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم أمرا محظورا.

ج – أنه يجب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية وفئة السكان المدنيين بهدف حماية هذه الأخيرة وتجنيبها الضرر قدر الإمكان.[23]

وتعد توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2444 التي أصدرتها بعد مؤتمر طهران الذي انعقد بين 22 ماي و 13 ماي 1968 والمتعلقة بـ" احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة" نقطة تحول في اهتمام الجمعية العامة بمسائل القانون الدولي الإنساني.

---

[21]– سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص36.

[22]– سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 207–210.

[23]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 204.

كذلك أصدرت الجمعية العامة في 1974 الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.